مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد02
2022 ، ص72-93

مبدأ المشروطية في سياسة الجوار الأوروبي تجاه دول جنوب المتوسط

The principle of conditionality in the European Neighborhood Policy towards the southern Mediterranean countries

ترغـيني أمال [1]

[1] جامعة محمد خيضر (بسكرة)

البريد الالكتروني amel.terghini@univ-biskra.dz

زنودة منـى [2]

[2] جامعة محمد خيضر (بسكرة)

البريد الإلكتروني.m.zanouda@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/10	2022/06/11	2022/10/10

الملخص:

تتناول هذه الورقة مبدأ من مبادئ سياسة الجوار الأوروبية والمتمثلة أساسا في مبدأ المشروطية، بشقيها السلبي و الإيجابي حيث كان هدف الإتحاد الأوروبي من خلال هذه الأداة هو تعزيز الديمقراطية والإصلاح السياسي خاصة بعد الإنتفاظة العربية **2011**، كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح فاعلية هذا المبدأ في مشروع سياسة الجوار الأوروبية وما تلاها من مراجعات سواء **2011 و2015** أين تم إعتماد هذا المبدأ مع الإستمرار في غياب تطبيق الجانب السلبي منه، وقد توصلنا من خلال هذه الورقة إلى عدم فاعلية المشروطية الإيجابية خاصة في ظل عدم إستقرار المنطقة، كما أن هذه الأداة في حد ذاتها تخدم فقط الجانب الأوروبي وفق مصلحته التي يسعى إليها من خلال حفظ الأمن لأن أمن أوروبا هو من أمن المتوسط في نظر الإتحاد الأوروبي.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية – المشروطية الإيجابية – المشروطية السلبية – الإتحاد الأوروبي – سياسة الجوار الأوروبية –جنوب المتوسط.

المؤلف المرسل : ترغيني أمال

Abstract:

This paper deals with one of the principles of the European Neighborhood Policy, which is mainly represented in the principle of conditionality, with both its negative and positive aspects. The goal of the European Union through this tool is to promote democracy and political reform, especially after the Arab uprising of 2011. Also, this research paper aims to clarify the effectiveness of this principle in The draft European Neighborhood Policy and the subsequent revisions, both 2011 and 2015, where this principle was adopted while continuing to apply the negative side of it, and we have concluded through this paper that the positive conditionality is ineffective, especially in light of the instability of the region, and this tool in itself It only serves the European side according to its interest, which it seeks by maintaining security, because the security of Europe is one of the security of the Mediterranean in the eyes of the European Union**.**

key words:

Positive conditionality Négative conditionality – European Union European neighborhood police – Southern Mediterranean -

مقدمة:

تعتبر سياسة الجوار الأوروبية إحدى أهم المشاريع الأوروبية المقدمة لمجموعة الدول المحيطة بها أو بعبارة أخرة الدول المجاورة لبدان الإتحاد الأوروبي، كما شكلت هذه السياسة أولوية رئيسية في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، فمنذ إنطلاقها سنة **2004**، سعى الإتحاد الأوروبي من خلالها إلى تطوير وتعزيز العلاقات بين دول الجوار أو كما يسميها الإتحاد" **الجيران الجدد**"، بغية تحقيق وتكريس مصالح الأمنية والسياسية والإقتصادية. خاصة في الضفة الجنوبية للمتوسط وما تشكله من أهمية جيوسياسية للاتحاد الأوروبي إنطلاقا من أن أمن أوروبا من أمن المتوسط.

وتحقيقا لهذه الأهداف المسطرة لهذه السياسة وإنطلاقا من مبادئها تبنى الإتحاد الأوروبي مقاربة تقوم على ضرورة دعم التحول الديمقراطي، والإصلاح السياسي والحكم الرشيد وهذا عن طريق مبدأ المشروطية والذي سعى من خلالها إلى تطبيق نظام الحوافز والمساعدات في إطار ما يسميها بالمشروطية الإيجابية من أجل إثبات وجوده

كفاعل إقليمي مؤثر في الساحة الدولية ومحاربة كل أشكال التهديدات التي تصله عن طريق الضفة الجنوبية للمتوسط.

وعليه فإن موضوع الدراسة يدفعنا للتساؤل عن الأهداف التي يسعى إليها الإتحاد الأوروبي لتحقيقها من خلال إدراج مبدأ المشروطية في علاقاته مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والوقوف على النقاط الرئيسية التي يثيرها هذا الموضوع تم إستخدام المنهج الوصفي لمعالجة المعطيات المتعلقة بسياسة الجوار الأوروبية، كما تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث يتناول المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة، وقد قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان: ماهية المشروطية، والمطلب الثاني بعنوان مفهوم المشروطية الأوروبية، أما المبحث الثاني فقد تم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول تحت عنوان: **مبدأ المشروطية كمحدد رئيسي للسياسة الخارجية الأوروبية، والمطلب الثاني بعنوان: مبدأ المشروطية في سياسة الجوار الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

وظف الإتحاد الأوروبي في إطار علاقاته الخارجية مع الدول المتوسطية العديد من الآليات الهادفة إلى توجيه هذه العلاقات والتحكم في حيثيات مخرجاتها، فقد طور مبدأ المشروعية خاصة ضمن إتفاقيات التعاون والشراكة مع شريكه في الضفة الجنوبية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية المشروطية في المطلب الأول، وتطور المشروطية الأوروبي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية المشروطية.

يعتبر مبدأ المشروطية من أهم المفاهيم والمصطلحات الجديدة نسبيا في مجال وحقل العلاقات الدولية، كما تعتبر أيضا أداة من أداة السياسة الخارجية للقوى والتجمعات الإقليمية الكبرى، وعليه سنعالج في هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين، سيتناول الفرع الأول: تعريف المشروطية، أما الفرع الثاني فسيعالج مفهوم مبدأ المشروطية.

الفرع الأول: تعريف المشروطية.

يعرف قاموس المعاني المشروطية بأمر معلق على شرط، والشرط: إلزام الشيء وهو مفعول من 'شرط) أي مرهون أو شرط عليه أمرا، إو إشترطه عليه وألزمه إياه، كما يعرف قاموس **رفيروسو** المشروطية بأنها طبيعية أو حالة مشروطة بأحكام قانونية أو تنظيمية[1].

كما يمكن تعريف المشروطية السياسية بأنها "استخدام الضغط، من قبل المانح، من حيث عدم العطاء، أو التهديد بإنهاء المساعدة، أو إنهائها أو تقليصها فعليًا، إذا لم يستوف المتلقي الشروط'.[2]

كما تم تعريفها من طرف إليزابيث **سميت Elisabeth Smith** على أنها:"...تلك السياسة التي تنتهجها دولة أو منظمة دولية والتي تجعل بموجبها منح أية إمتيازات أو معونات لدولة أخرى مرهون بمدى إستعداد الكامل لهذه الأخيرة في ضمان إحترام مسائل حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية."، فالمشروطية بهذا المفهوم لا تشكل إلتزام في حد ذاته وإنما قبولها من جانب الدولة المستقبلة للمعونات يعد مصدر للإلتزام الدولي[3].

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المشروطية.

المشروطية أو الإشتراطية **conditionality** والمشروطية السياسية **Political Conditionality** وأحيانا مشروطية حقوق الإنسان **Human Rights Conditionality** هي كلها تعابير تستعمل على نحو مترادف، وتعني المشروطية:" **فكرة إخضاع حق أو إمتياز ما لضرورة إحترام مجموعة معايير وحقوق وسلوكات معينة**"، والتعريف الأكثر شيوعا يحيل إلى:" قدرة قوة أو سلطة ما على جذب الدول الأخرى وإقناعها من دون

[1]- لعسل نور الدين، **السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بين مبدأ المشروطية والمصلحة الوطنية**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 34.

[2] - Niccolo Donati. Cohesion policy: the political conditionality saga. EuVisions Centro di Ricerca e Documentazione Luigi Einaudi Via Michele Ponza. Torino – Italy; متحصل عليه من الموقع: http://www.euvisions.eu/206.

[3]- فؤاد حطاب،" **أبعاد المشروطية القانونية في إطار سياسة الأوروبية للجوار**"، دفاتر البحوث العلمية، تيبازة، العدد9، ،ص ص 115-116 .

الحاجة إلى إستعمال القوة، ويتم الرهان على قدرتها في تجسيد قيم كونية وفي تعبئة الموارد"[1].

كما وإرتبطت سياسات " **المشروطية السياسية"** في الجانب الأكبر منها بتقديم المساعدات الرسمية من جانب الدول الغنية لمجموعة الدول الأقل تقدما والفقيرة بعد حصول أغلبها على إستقلالها بعد الحرب العالمية الثانية[2]،

أي أن المشروطية السياسية تستلزم قيام دولة أو منظمة دولية بربط المنافع المتصورة بدولة أخرى (**مثل المساعدة**) بإستيفاء الشروط المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز المبادئ الديمقراطية، حيث تعد المشروطية الإيجابية بفوائد للدولة إذا إستوفت الشروط، بينما تتضمن المشروطية السلبية إلغاء أو تعليق أو إنهاء تلك المزايا إذا كانت الدولة تنتهك الشروط[3]، كما أنه وفي أغلب الأحيان يكون المقصود بالطابع السياسي والديمقراطي والحقوق للمشروطية ضرورة إحترام مجموعة معايير، تمثل النواة الصلبة ويتم حصرها في: إحترام الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان، وعلى نحو موسع، تضاف إليها: إجراء انتخابات دورية نزيهة، والتنمية المستدامة، وإحترام الأقليات، وإحترام حقوق المرأة والحكامة، والحد من التسلح، ووقف العمليات المسلحة"، ومن الناحية القانونية يرى كثير من فقهاء القانون الدولي أن مبدأ المشروطية أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وبموجبه تخضع الدول لإحترام مجموعة من الإلتزامات القانونية، أو أنه على الأقل إلتزام الدول بأن تكون ديمقراطية.[4]

الفرع الثالث: التطور التاريخي لنشأة المشروطية.

تعود جذور مبدأ المشروطية في الواقع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948م**، والصكوك المكملة له(إتفاقيات الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية سنة **1966م**) إلا أن طبيعة

---

[1]-محمد سعدي،" **الإتحاد الأوروبي والمشروطية الديمقراطية: إختبار ما بعد الربيع العربي**"، مجلة سياسات عربية، المغرب، العدد36،، 2019، ص77.

[2]- عصام عبد الشافي،" **المشروطية السياسية والحكم الرشيد**"، مجلة المعهد المصري، المجلد2، العدد5، 2017،ص10.

[3]- نور الدين لعسل، مرجع سابق، ص35.

[4]- محمد سعدي، مرجع سابق، ص77.

التفاعلات التي أفرزتها الحرب الباردة لم تسمح بتفعيل المرجعية الدولية الناظمة لمبدأ المشروطية، حيث خرقت الدول الغربية نفسها هذا المبدأ بدعمها وحمايتها لأنظمة شمولية وتسلطية في مختلف مناطق العالم، كما وتعتبر مؤسسات **بروتن وودز**(البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) المحور الرئيسي لنظام المعونات الدولية، وحلقة ربط تعكس تأثيرات النسق الدولي على نظم الحكم في الدول المتلقية للمعونة [1].

وخلال فترة السبعينات إنبثقت المشروطية من رحم الأدبيات الفكرية المرتبطة بالتحول الديمقراطي والتي صاحبت مختلف أحداث وقضايا ما سمي بالموجة الثالثة، ومنطلق هذا النقاش أن قضايا الديمقراطية بصفة عامة تتأثر بعوامل متعددة منها ما هو مرتبط بسلوكيات الحكومات والمؤسسات الخارجية الأجنبية، وهذا التأثر المؤسس على مبدأ الديمقراطية وتطوير ممارستها، يستند إلى مقاربة سياسية تعتمد مفهومها ضيقا للديمقراطية المتمثل في الانتخابات والأحزاب والحريات السياسية، حيث يوجه الدعم إلى "**المعسكر**" الديمقراطي الساعي للإنتصار على "**المعسكر**" غير الديمقراطي، وإما مقاربة تنموية مبنية على مفهوم أشمل للديمقراطية من خلال قيم المساواة والعدل وإدماجها في مسلسل تثبيت الديمقراطية التي يتم من خلال عملية تغيير سياسية وسوسيو-إقتصادية طويلة الأمد[2].

كما طرحت فكرة المشروطية مع أواخر سبعينات حيث ركزت على آليات الإصلاح الاقتصادي مدفوعا بما تعرضت له دول العالم الثالث من أزمات إقتصادية في ذلك الوقت وكان مضمون المشروطية تبني برامج التكيف الهيكلي كشرط لتلقي المساعدات من المؤسسات المالية الدولية[3].

وخلال عقد الثمانينات كان الاقتصاد اللبرالي يمثل الحل الاقتصادي و السياسي والإجتماعي القادر على معالجة كل مشاكل وإختلالات الدول النامية، كونه يدعم قدرات الدول ورغبتها في التغيير السياسي والعدالة الاجتماعية، والواقع أن هذه الحجج لم يتم

[1]- نور الدين لعسل، مرجع نفسه، ص ص 36-37.

[2]-إدريس قسيم، "**الإنتقال الديمقراطي في المغرب: تفاعلات الشراكة الاقتصادية مع أوروبا والربيع العربي**"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد22، 2019، ص102.

[3]- عصام عبد الشافي، مرجع سابق، ص11.

إثبات صحتها وذلك على الرغم من أن بعض تجارب التحرير الاقتصادي كانت لها نتائج سياسية مهمة، إلا أنه وفي أغلب الحالات كانت التداعيات سلبية للغاية وتفاقم التفاوتات الاجتماعية، وترسيخ دعائم الشمولية السياسية وعجز الدول عن الإستجابة للمطالب الداخلية بفعل الإنهاك السياسي الذي كانت تتخبط فيه، هذه الإخفاقات سمحت خلال حقبة التسعينات بإدماج عوامل جديدة في التدبير، من قبيل الحكامة الجيدة والإصلاح السياسي وتقوية دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بإعتبارها أدوات داعمة للتغيير السياسي والإصلاح الديمقراطي، وفي السياق نفسه أضحت المساعدات الخارجية والدعم المالي مشروطا بإحترام حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، ومن هنا إنبثق مفهوم المشروطية والذي يحيل إلى الربط بين الحصول على منافع إقتصادية(مساعدات، إمتيازات تجارية، إتفاقيات تعاون وشراكة،عضوية منظمات دولية)، وبين إستيفاء إنجاز تقدم على مستوى تطبيق مبادئ الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان[1].

إلا أنه ومع بداية التسعينات بدأت الدول المانحة، والمؤسسات المالية النقدية ممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية على الدول النامية لإقامة نظام ديمقراطي مدني يستمد شرعيته من إجراء انتخابات تنافسية ومتعددة الأحزاب، وكانت وسيلتها للوصول إلى هذا الهدف هي التهديد بإيقاف المساعدات والتسهيلات المالية أو إيقافها فعلا بهدف فرض نوع من العزلة والحصار على النظم التي لا تتبع النهج الديمقراطي لإجبارها على السير في طريق التحول الديمقراطي، وهو ما عرف بـ" **المشروطية السياسية"**، وإرتبطت المشروطية في هذه المرحلة بعدة إعتبارات منها:

- التغيرات التي شهدها العالم خلال تلك الفترة من تحولات في دول أوروبا الشرقية، وسقوط الإتحاد السوفياتي والتحول إلى نظام أحادي القطبية.
- إخفاق تطبيق المشروطية الاقتصادية مما أدى بالمؤسسات المالية إلى إرجاع إخفاق برامج التكيف الهيكلي إلى العوامل السياسية في الدول المستقبلة للمعونات.

[1]-إدريس قسيم، مرجع سابق، ص ص101-102.

- أن الدول المانحة أرادت تسويغ إستمرار معوناتها لدول العالم الثالث أمام شعوبها رغم إنتهاء الحرب الباردة، فلم تجد سوى مسوغات دفع المبادئ الديمقراطية والحكم الجيد[1].

أي ما يلاحظ خلال هذه الفترة ان مفهوم المشروطية تم التعاطي معه مع بداية حقبة التسعينات أي حين بدأت موجة التحول الديمقراطي.

كما شهدت المشروطية في هذه الفترة موجة من التوجه السياسي، كما كانت غير فعالة إلى حد كبير بسبب نقص التنسيق بين الجهات المانحة[2]، كما سمح مناخ الدولي عقب إنتهاء الحرب الباردة بإشعاع قيم الديمقراطية وإقتصاد السوق، وتوافق ذلك مع نشر مبادئ "**الحكم الرشيدGood Governance** "التي تبناها البند الدولي، وصمم إطارها برامج المشروطية[3]، لذلك ففترة نهاية الحرب الباردة شهدت صعودا متزامنا لسياسة المشروطية التي طبقتها المؤسسات المالية الدولية، والتوجه نحو تبني التعددية السياسية في العديد من الدول النامية شديدة الإعتماد على المعونة الخارجية، والتي كانت في مضمونها تربط بين المساعدات الاقتصادية وتطبيق الدول لخطة إصلاح إقتصادي تمزج بين سياسات التحرير الاقتصادي، والحد الأدنى من قواعد الحكم الديمقراطي[4].

المطلب الثاني: مفهوم المشروطية الأوروبية.

تنوع تعامل الإتحاد الأوروبي مع باقي شركائه في الضفة الجنوبية للمتوسط في إطار سياسته الخارجية والأمنية المشتركة من خلال آليات عديدة تنوعت ما بين الشراكة الأورومتوسطية وسياسة الجوار الأوروبي وغيرها من المبادرات لكن ما يلاحظ على هذه الآليات هو مبدأ المشروطية، وعليه سنحاول في هذا المطلب تقسيمه إلى الفرع الأول يتناول فيه تعريف المشروطية الأوروبية والفرع الثاني يتناول حول أهم المحطات الرئيسية التي أنتجت المشروطية الأوروبية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروطية الأوروبية.

[1]-عصام عبد الشافي، مرجع سابق، ص ص 13-14.

[2] - Bdel Qayyoumou Darou-Salim. Polttical Conditionnalité and Press Freedom. Université, Stillwater, Oklahoma in May, 2017.p13.

[3]- محمد سعدي، مرجع سابق، ص78.

[4]- نور الدين لعسل، مرجع سابق، ص39.

ويعتبر الإتحاد الأوروبي من أهم التكتلات الإقليمية التي لها وزن دولي وإقليمي، والذي يقع في المنطقة المتوسطية ويؤثر ويتأثر بأحداثها وتحولاتها، ويحاول الإستفادة من وضعه الأقرب للدول المتوسطية في إقامة علاقات قوية مع هذه الدول، وهذا لتحقيق مصالحه السياسية والأمنية والإقتصادية[1]، وقد ساعد تضافر عدة عوامل على تفعيل دعائم الشراكة مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط[2] ، لذلك حاول الإتحاد الأوروبي توظيف مجموعة من القضايا السياسية والإقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها في علاقات الشراكة التي جمعتها مع الدول المجاورة لها[3]، خاصة دول الضفة الجنوبية للمتوسط، حيث تم إخضاع هذه القضايا في مجموعة من الآليات تتضمنها مبدأ المشروطية، فالمشروطية الأوروبية إذا هي نتاج تحول داخلي الذي طرأ على البنية التنظيمية والمؤسساتية للإتحاد تزامن مع عمليات التحول الديمقراطي في أوروبا المطلة على المتوسط[4].

الفرع الثاني: المحطات الرئيسية للمشروطية الأوروبية.

بلورة المشروطية الأوروبية منهجا ومفهوما، تم بالأساس من خلال الآلية الإتفاقية للاتحاد الأوروبي ونورد في هذا السياق المحطات الأربعة الرئيسية التي أنتجت المشروطية الأوروبية وفق شكلها الحالي:

1) **إتفاقية ماستريخت**: تسمى كذلك معاهدة الإتحاد الأوروبي لسنة **1992**،وقد أنشأت الأسس القانونية اللازمة لتطوير المشروطية في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، حيث نصت في البند **177** فقرة **2** على أن السياسة الأوروبية للشراكة والتنمية تهدف إلى دعم الديمقراطية ودولة القانون وكذا إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1]- سليمة بن حسين،" **العلاقات الأوروبية الجزائرية في إطار السياسة الأوروبية للجوار(2004-2017)**، (أطروحة دكتزراه)، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر3، 2019، ص2.

[2]- نسرين نموشي،"**تأثير توسع الإتحاد الأوروبي شرقا على العلاقات الأوروبية-المغاربية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد17، 2018، ص 271.

[3]-بن عمر عواج ويونس مسعودي،" **الإلتزامات الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط في ظل سياسة الجوار**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، تلمسان، المجلد 06، العدد02، 2021، ص590.

[4]- إدريس قسيم، مرجع سابق، ص103.

2) **إتفاقية لومي لسنة 1985**:مع بداية الثمانينات حاول الإتحاد الأوروبي إدماج شرط الديمقراطية في إتفاقية **لومي** لسنة **1980**، إلا أنها لم تنجح في ذلك بسبب معارضة دول إفريقيا والكاريبي و الباسيفيك ، ومع منتصف الثمانينات غيرت المعطيات الجيوسياسية التي آذنت بقرب نهاية الحرب الباردة الوضع السياسي والإقتصادي لدول شرق أوروبا التي باتت أكثر إستعدادا للقبول بالمشروطية الأوروبية وهو ما تحقق من خلال إتفاقية **لومي** من خلال المادة 5 التي نصت على أن إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان هو أساس روابط التعاون والإتفاق بين أوروبا وشركائها، وبموجب ذلك فقد أسست هذه الإتفاقية لما يسمى بـ" **الشرط الأساس" La clause fondement** ، إلا أن تطبيق هذا الشرط من الناحية العملية ظل غير دقيق لأنه لم يحدد ميكانزمات تفعيله خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في حالة حدوث خروقات لحقوق الإنسان أو عدم إحترام مبادئ الديمقراطية.

3) **قرار المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية**: تم تبنيه في نوفمبر **1991**،وإعتبر مرجعا أساسيا وموجها لمبادئ المشروطية السياسية الأوروبية، حيث لأول مرة سيتم الربط بين الدعم الأوروبي والمبادرات التي تتخذها الدول السائرة في طريق النمو لصالح تكريس الديمقراطية والتقليص من النفقات العسكرية، وهذا الربط سمح بظهور مشروطية من نوع آخر تتمثل فيما سمي بشرط العنصر الأساسي **La Clause élément essentiel**.

4) **إتفاقية كوتونو 2000**: هي إتفاقية عوضت سلسلة إتفاقيات **لومي**، وهي الخطوة الأكثر تأثيرا على مستوى تثبيت المشروطية في تنظيم علاقات الإتحاد الخارجية، عبر إدراج شرط العنصر الأساسي خلال المادة **9** التي نصت على أن جميع الأطراف تستند إلى المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون، وعلى كل الدول مسؤولة ومعنية بأي خرق أو تجاوز لحقوق الإنسان، والمادة **96** التي أنشأت صيغة جديدة للمشروطية وهي شرط عدم التنفيذ **La Clause de non-exécution**.

على المستوى الإجرائي، يرتبط الإتحاد الأوروبي بعلاقات أو إتفاقيات شراكة وتعاون مع أزيد من **150** دولة أو تجمع إقليمي، تستند كلها على قاعدة المشروطية، كما أن حالات اللجوء إلى تفعيلها لا تتعدى **14** مرة، أما على المستوى العملي فقد شكل برنامج **ميدا Meda**(الشق المالي) وسياسة الجوار الأوروبية(الشق السياسي) المرتكزين الأساسيين

لتفعيل المشروطية، وجعلها أداة التدخل الرئيسية في مجالات الفعل السياسي والإقتصادي لدول جنوب المتوسط، فهو برنامج مالي مكثف غطى الفترة الزمنية الممتدة من **1995** إلى **2006**(**ميدا 1** من **1995** إلى **1999**، **وميدا 2** من **2000**إلى **2006**)، ويمثل الركن الأساسي في منظومة تفعيل المشروطية السياسية والمشروطية المرتبطة بالإصلاح الإقتصادي[1].

. المبحث الثاني: تفعيل مبدأ المشروطية في سياسة الجوار الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط.

إن إهتمام الإتحاد الأوروبي بمنطقة جنوب المتوسط منذ أحداث **11** سبتمبر **2001**، جاء ليعكس الأهمية الاستراتيجية لهذه المنطقة في تحقيق مصالح أوروبا وّحماية أمنها، (الأمن الطاقوي) خاصة، ولهذا سعى الإتحاد الأوروبي من أجل تطوير علاقاته مع جيرانه من جنوب المتوسط إلى إستخدام العديد من المبادرات كانت أهمها سياسة الجوار الأوروبية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان، دوافع الضفة الجنوبية في قبول إقامة علاقات مع الإتحاد الأوروبي، والمطلب الثاني بعنوان، مبدأ المشروطية في سياسة الجوار الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط.

المطلب الأول: مبدأ المشروطية كمحدد رئيسي للسياسة الخارجية الأوروبية.

يعمل الإتحاد الأوروبي على تجديد سياسته تجاه جيرانه بالخصوص منطقة جنوب المتوسط من أجل المحافظة على مصالحه في المنطقة و لضمان أمنه وإستقراره والتي تؤثر بشكل كبير على أمن وإستقرار المنطقة المتوسطية ككل في ظل التنافس الأمريكي، ولهذا جدد تعاونه مع الضفة الجنوبية للمتوسط و التي بدورها عقدت العزم على الدخول في هذه الإتفاقيات وخاصة مبادرة سياسة الجوار الأوروبية، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين، الفرع الأول يتناول دوافع ومبررات قبول الضفة الجنوبية لإقامة علاقات مع الإتحاد الأوروبي، والفرع الثاني يتناول المشروطية وسيلة لإسقاط قيم الإتحاد الأوروبي على دول الجوار (جنوب المتوسط).

الفرع الأول: دوافع الضفة الجنوبية في قبول إقامة علاقات مع الإتحاد الأوروبي.

[1]- إدريس قسيم، مرجع سابق، ص ص 103-106.

إن إقامة علاقات تعاون وشراكة بين الجانب الأوروبي والجنوب المتوسطي خضع إلى مجموعة من العوامل والدوافع منها:

- الرغبة في الحصول على المساعدات المالية والتقنية لإعادة الهيكلة، يضاف إلى ذلك الرغبة في الحصول على المساعدات المالية والقروض لتمويل المشاريع وتحديث القطاعات الاقتصادية خاصة، كما تسعى جاهدة لجلب الإستثمار الأجنبي بصفة عامة والأوروبي بصفة خاصة لضمان تدفق رؤوس الأموال من البنوك الأوروبية على غرار البنك الأوروبي للإستثمار في هذا الميدان.
- الرغبة في نقل التكنولوجيا لتحقيق الإنعاش الاقتصادي وتطوير الإستثمارات المحلية، وهذا ما يتيح لها فرصا كبيرة للعمل، والقضاء على مشكل البطالة.
- الرغبة في إنشاء منطقة إقتصادية حرة وفتح الأسواق الأوروبية للمنتجات المتوسطية.
- الإحتكاك بالخبرة والتجربة الأوروبية في كافة الميادين من أجل تحسين المنتجات والإستفادة من برامج المساعدات المقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي في شكل إعانات مالية، وأخرى تقنية من خلال الدورات التكوينية والتمهينية، وإدراك الضفة الجنوبية بأن التعاون مع الإتحاد الأوروبي الذي يسعى جاهدا لكي يصبح قطبا عالميا منافسا للأقطاب الأخرى سيمكنهم من مسايرة العولمة والدخول في الاقتصاد العالمي[1].

الفرع الثاني: المشروطية وسيلة لإسقاط قيم الإتحاد الأوروبي على دول الجوار (جنوب المتوسط).

ركزت دول الإتحاد الأوروبي في شراكاتها مع الدول العالم الثالث على البعد السياسي، وربطت ربطا واضحا بين السياسة والإقتصاد، فبداية من نوفمبر **1991** قرر الإتحاد الأوروبي أن يجعل مساعداته للدول الإفريقية مشروطة بشروط سياسية هي إحترام حقوق الإنسان، والتقدم في المسار الديمقراطي، والحكم الجيد، وترتيبا على ذلك فقد تم تعليق مساعدات الإتحاد الأوروبي لبعض الدول الكبرى مثل نيجيريا، السودان، والكونغو ، رغم إعلان الدول الإفريقية مع دول المحيط الهادي و الكاريبلي رفضها لهذه

[1]- مريم زكري، "**البعد الاقتصادي للعلاقات الأوروبية المغاربية**"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011، ص53.

المشروطية في اجتماع الطرفين في لومي **1997**، فالمشروطية السياسية بالنسبة للاتحاد الأوروبي تأخذ أربعة أشكال حسب نوعية شراكة دول الإتحاد وفق معايير محددة، تتضمن شروط ما قبل الإنضمام للدول المرشحة وشروط فتح مفاوضات مع دول للإنضمام للاتحاد الأوروبي[1]،كما إعتمد الإتحاد الأوروبي على المشروطية الإيجابية **Positive conditionality** في مراجعته لسياسته تجاه جنوب المتوسط حيث يوفر باقة من **الحوافز** للدول التي تحرز تقدم على مستوى الإصلاح السياسي" **المزيد من أجل المزيد"**، وتتمثل هذه الحوافز في توفير مزيد من الدعم المالي، والنفاذ إلى السوق الأوروبية، وحرية التنقل، وأشار الإتحاد الأوروبي أيضا إلى إمكانية الإعتماد على المشروطية السلبية **Négative conditionality** أي التقليل من المساعدات الأوروبي في حال غياب الإصلاح السياسي " **القليل من أجل القليل"**، أي بشكل عام يستطيع الإتحاد الأوروبي فرض عقوبات سياسية وإقتصادية في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة ،فالإتحاد الأوروبي يتعهد بنقل قيمه للجيران، ومن ثم فهي سياسة من الداخل إلى الخارج تهدف إلى منع إنتقال عدم الاستقرار والمخاطر من الخارج(المخاطر من الخارج إلى الداخل)[2].

المطلب الثاني: مبدأ المشروطية في سياسة الجوار الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط.

تحولت المشروطية إلى مبدأ ضروري وأساسي في السياسات الخارجية الأوروبية والذي يقدم نفسه بوصفه قوة معيارية ناعمة تهدف إلى النهوض والترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان، خصوصا في محيطه الجغرافي سواء الضفة الشمالية أو الضفة الجنوبية، وعليه تم تقسيم المطلب إلى فرعيين، بحيث يتناول الفرع الأول عوامل فاعلية المشروطية الأوروبية، والفرع الثاني يبحث عن واقع مبدأ المشروطية في سياسة الجوار الأوروبية

---

[1]- خديجة يوريب، "**دور مؤسسات الإتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الراشد على مستوى دول المغرب العربي**"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص53.

[2]- بشارة خضر، **أوروبا والعالم العربي رؤية نقدية للسياسات الأوروبية من 1957 إلى 2014**، تر: أكرم علي الحمدان، الطبعة1،مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، قطر، 2016، ص56.

الفرع الأول: عوامل فاعلية المشروطية .

لا شك أن التحولات الدولية التي عرفها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، واتساع نطاق الحرب الباردة، وانتشار أفكار العولمة أدت إلى إعادة صياغة الكثير من الرؤى والمفاهيم الحاكمة للعلاقات الدولية، حيث برزت عدة مفاهيم متعلقة بالتعاون كمفهوم" **الشراكة**" والذي يعتبر من أحد أهم المفاهيم الأكثر تداولاً على الساحة الاقليمية والدولية، الذي أسّس لمرحلة جديدة من التعاون الاقليمي والدولي في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، والحديث عن الشراكة يقودنا إلى أحد أهم المبادرات أو الشراكات التي جمعت بين الإتحاد الأوروبي و الطرف الجنوبي من المتوسط ألا وهي سياسة الجوار الأوروبية .

وعليه تعتمد فاعلية المشروطية على مجموعة من النقاط منها:

- وضوح المعايير والمؤشرات التي على أساسها يقيم الإصلاح السياسي.
- حجم الحوافز وسرعة تقديمها.
- مصداقية التهديد والوعد[1].

الفرع الثاني:واقع مبدأ المشروطية الأوروبية في سياسة الجوار الأوروبي تجاه جنوب المتوسط.

إن سياسة الجوار الأوروبية ، كالشراكة الأورومتوسطية يحركها العرض فهي رد الفعل الإستراتيجي على ما طرأ من تغيرات على المشهد الجيوسياسي في أوروبا: أي إنها ليست سياسة مع الجيران بقدر كونها سياسة أوروبية من أجل الجيران[2]،وبالتالي فهي سياسة حكومية دولية تستند إلى علاقة المركز بالأطراف ونمط المحور والفروع في العلاقات الثنائية، وعمادها الأساسي "خطة عمل" التي تبرزها كل دولة مجاورة وتناقشها مع المسؤولين الأوروبيين، وتنطوي خطة العمل على الملكية المشتركة التي تقوم على فكرة أن كل دولة شريكة(الجار) تسهم، مع الإتحاد الأوروبي في وضع سياسة الإصلاح وتنفيذها، غير أن مفهوم الملكية المشتركة ما هو إلا محض حبر على ورق، إذ أن الإتحاد الأوروبي نفسه في التحليل النهائي، هو الذي يضع المؤشرات التي يتحدد بمقتضاها ما سينفذ من

[1]- هايدي عصمت كاريس، **المستمر والمتغير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه جنوب المتوسط في أعقاب الثورات العربية**، الطبعة1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص217.

[2]-بشارة خضر، مرجع سابق، ص56.

أعمال، فمبادئ التمييز والمشروطية الإيجابية جزء لا يتجزأ من خطة العمل، أما المشروطية الإيجابية فهي مكافأة الجار إذا كان أداؤه جيدا وحقق تقدما في التوصل إلى معايير الإصلاح[1]،فبالنسبة للجزائر،كل الإتفاقيات التي أبرمتها مع الجانب الأوروبي(إتفاقيات التعاون المتعددة أو الثنائية تقريبا) لم تخلو من موضوع المشروطية السياسية وخصوصا موضوعي حقوق الإنسان و الحكم الراشد وهذا حسب ما وجد في محتوى إتفاقية الشروط السياسية للاتحاد الأوروبي المفروضة على الجزائر لإبرام الشراكة بينهما(**شروط المساعدة**) والمتعلقة بدعم حقوق الإنسان، والمجتمع المدني ومكافحة التهميش والسماح بالإندماج في ميكانزمات أهداف الأمم المتحدة والمنظمات العالمية غير الحكومية، وطرح مشكل المفقودين في الجزائر، إضافة إلى مكافحة الإرهاب في إطار إحترام حقوق الإنسان [2].

لذلك يعتبر مشروع الشراكة الأورومتوسطية حصيلة تفاعل مجموعة من العوامل والمؤثرات التي سادت حوض المتوسط عبر تاريخها الطويل، كما يعتبر هذا المشروع مرجعية تاريخية لسياسة الجوار الأوروبية[3]، والتي إنبثقت من المؤسسات الأوروبية، وهي ناتجة عن المشروع الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ، تظم سياسة الجوار الأوروبي البلدان الواقعة إلى الجنوب من الإتحاد الأوروبي، والتي يشارك معظمها أيضا في عملية برشلونة، وإلى الشرق بإستثناء روسيا والبلقان[4]،

إذ تغطي السياسة الأوروبية للجوار منطقة كبيرة مكونة من **16** دولة،إنطلاقا من أوروبا الشرقية(أرمينيا، أذربيجان، بلاروسيا، مولدوفا،جورجيا وأكرانيا) مرورا بالمغرب الكبير(الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا) ختاما بالشرق الأوسط(مصر، إسرائيل، الأردن، سوريا وفلسطين).[5]فهي تسعى بهذا العدد من دول الجيران إلى تحقيق خاصيتين:

---

[1]-بشارة خضر، مرجع نفسه، ص ص 57-61.

[2]- بطاطاش نذير، "**التعاون الأوروبي-الإفريقي بين الشراكة والتبعية**"، (رسالة ماجستير)، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، 2010، ص 77.

[3]- عواج بن عمر، مرجع سابق، ص594.

[4]- نور الدين لعسل، مرجع سابق، ص264.

[5]- سهام حرفوش، "**آليات تمويل الأوروبي للجزائر في إطار سياسة الجوار الأوروبي**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد19، العدد1، 2019، ص251.

- تتمثل الأولى في " **التوجه المفصل على المقاس**"، إنطلاقا من مبدأ أن الدول لا تتطور بنفس الوتيرة للفوارق الاقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية.
- تتمثل الخاصية الثانية في مشروطية العلاقة بالنتائج والأوضاع الخاصة لكل دولة معنية بالشراكة، بحيث تتعدى مسائل التمويل إلى المساعدات التقنية والمشاركة في البرامج الأوروبية[1].

أي ربط العرض الخاص بالمزايا والعلاقات التفضيلية، بالتقدم الذي تحرزه البلدان الشريكة على صعيد الإصلاحات السياسية والإقتصادية.

وهكذا نرى أن عرض الإتحاد الأوروبي يستتبع واجبات، فمن أجل الإنتفاع من جراء توسع السوق الداخلي، على الجيران أن يتبنوا قواعد ومعايير يعتمدها الإتحاد الأوروبي، وأن يختاروا تجارة أكثر إنفتاحا كمكون جوهري في إندماج السوق وأن يقيموا نظاما فعالا وتشاركيا في إدارة ضبط الحدود وتكثيف التعاون في مجال منع ومكافحة كل التهديدات الأمنية،لذلك فالهدف البعيد لسياسة الجوار الجديدة، هو بناء فضاء شبيه بالفضاء الاقتصادي الأوروبي بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه، دون أن يلغي ذلك الأطر الموجودة (إتفاقيات التثبيت والشراكة الأوروبية) ولكن كل ذلك مشروط بقدرة بل بإرادة الجيران في الإنضمام إلى التشريع الأوروبي إنطلاقا من تباين أوضاع الجيران ، من غير الواقعي مطالبتهم بالتقدم بالوتيرة نفسها ، في حين أن الهدف الجدير بالثناء لسياسة الجوار الأوروبية هو مكافأة تلك الدول التي تساعد نفسها[2].

فالبنسبة للجزائر لم تنخرط في هذه السياسة والسبب في ذلك راجع إلى الفلسفة التي يتبعها الإتحاد الأوروبي في هذه السياسة، حيث تعد مبادئ التميز والمشروطية جزء لا يتجزأ من خطط العمل[3]،حيث كوفئ الأردن والمغرب بتخصيص مركز متقدم لكل البلدين، أما البلدان المخالفة كسوريا، والرافضة كالجزائر فلا تكافأ بالدعم المالي الزائد ولا الحوار السياسي، ومن ثم فقد خصص لتونس في الآلية الأوروبية للجوار والشراكة

[1]- عياد محمد سمير، **العلاقات الأوروبية المغاربية**، (د.ط)،النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2017، ص 306.

[2]- نور الدين لعسل، مرجع سابق، ص ص 266-268.

[3]- طيب كامش، **الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية(الشراكة الأوروجزائرية نموذجا)**،(أطروحة دكتوراه)، تخصص علاقات دولية، جامعة وهران2، 2020،ص78.

300 مليون يورو للفترة من **2007-2010**، ولم تمنح الجزائر سوى **220** مليون يورو، غير أن الجزائر تعد حالة إستثنائية، إذ أنها مصدرة للنفط والغاز[1].

إلا أن سياسة الجوار الأوروبية خضعت لعدة تعديلات خصوصا في سنة **2011** مع قدوم الربيع العربي أين أعلن الإتحاد الأوروبي مبدأ" **المزيد مقابل المزيد"** وهذا يعني زيادة الفعالية لمبدأ المشروطية بجعلها مشروطية ايجابية: **المزيد من الإصلاحات الديمقراطية، تعني المزيد من المساعدات المالية.**[2]

وكانت الإستجابة حيال هذا الوضع من طرف الإتحاد الأوروبي، إن قام بإقتراح سياسة جديدة تقوم على ستة دعائم أساسية، عبر عنها برسالتين من المفوضي الأوروبية والممثل السامي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، ترجمت هذه التعديلات رغبة الإتحاد الأوروبي في البناء على المصالح المشتركة مع الدول الشريكة في الجنوب، والإلتزام بالعمل المشترك في المجالات ذات الأولوية الرئيسية بما في ذلك تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان والتماسك الاجتماعي.

كما تميزت المبادئ الرئيسية لسياسة الجوار الأوروبية المنقحة في التفريق بين البلدان الشريكة وزيادة مشاركة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، وبصرف النظر عن تقديم المنح يسعى الإتحاد الأوروبي أيضا إلى الإستفادة من تمويل إضافي كبير من خلال التعاون مع المؤسسات المالية الدولية عن طريق الوسائل، وبعد مشاورات عامة ومكثفة مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، تمت مراجعة سياسة الجوار الأوروبية في نوفمبر **2015** والتي تهدف إلى تحقيق الإستقرار في الجوار الأوروبي من خلال بناء المرونة في التعامل مع الشركاء[3]، وبالتالي فالإتحاد الأوروبي لم يكن يدفع إلى الدمقرطة بسبب خوفه من التهديدات الأمنية الجديدة والواقعة على حدوده الجنوبية، بل كان يدعو لمقاربة ناعمة بدلا من المشروطية السلبية التي فرضها على دول جواره سواء في الشرق الأوسط أو الشمال الإفريقي. فالملاحظ لمبادئ سياسة الجوار الأوروبي يرى بأن مبادئها ركزت على، مبدأ الشروط التفاوضية التي يتم التفاوض عليه، وفي هذا السياق فقد

---

[1]-بشارة خضر، مرجع سابق، ص61.

[2]- نجية بلخثير، **البعد الأمني لسياسة الجوار الأوروبية تجاه دول المغرب العربي**،(أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر3، 2017، ص222.

[3]- طيب كامش، مرجع سابق، ص ص 77-81.

أشارت الإتحاد الأوروبي إلى هذه الشرطية(**Conditionnalité**)بشكل مباشر في الوثيقة أوروبا الموسعة والجوار، حيث جاء في هذه الوثيقة ما يلي: إن مدى وإيقاع تطور علاقات الإتحاد الأوروبي مع كل بلد شريك سيكون بحسب إلتزام بالغير المشتركة، وكذا بحسب إرادته وقدرته على تجسيد الأولويات المسطرة"، ويظهر لنا أن الإتحاد الأوروبي جاء بجديد بهذه السياسة، ففي الماضي كان الإتحاد يعتمد على شروط موجبة وسالبة، أي تعليق المزايا في حالة عدم وضع الإصلاحات حيز التطبيق ولكن هذه الطريقة أظهرت عدم نجاعتها بعد 10 سنوات من الشراكة الأورومتوسطية(**1995-2005**)، ولهذا لجأ الإتحاد إلى هذه الشرطية لتعامل مع الدول الشريكة في هذه السياسة والإعتماد على الشروط الإيجابية، أي من خلال هذه الشرطية يريد الإتحاد الأوروبي ربط العرض الخاص بالمزايا التفضيلية بالتقدم التي تحرزه البلدان الشريكة على صعيد الإصلاحات السياسية والإقتصادية، لذا فإن سياسة الجوار تخفض بوجود معيار المشروطية الإيجابية، فهي تشمل على حوافز من أجل القبول بالشروط المتضمنة في الإتفاقيات، كما تهدف المشروطية الإيجابية في هذه السياسة إلى مقايضة المساعدات الاقتصادية و المالية بالإصلاح الاقتصادي و السياسي[1]،و لذلك أصبح مفهوم المشروطية أكثر أهمية في سياسة الجوار الأوروبية عما كان عليه الحال في الشراكة الأورومتوسطية، حيث أصبحت الأهداف الموضوع أكثر وضوحا ويمكن قياسها[2].

خاتمة:

تعتبر المشروطية إحدى أهم الوسائل و الأدوات والميكانزمات الرئيسية التي يوظفها الإتحاد الأوروبي في مختلف سياسته و مبادراته والتي تعزز في نظره مشروع الديمقراطية و الفلسفة الرامية إلى الدفع بعجلة الإصلاح السياسي والديمقراطي لدى شركائه من جنوب المتوسط، حيث تميزت المشروطية الأوروبية من خلال مبادرات الإتحاد ما بين المشروطية السلبية و المشروطية الإيجابية أو كما يسميها الإتحاد الأوروبي الحوافز،

[1]- مجدوب عبد المؤمن، **طبيعة العلاقات الأورومتوسطية: المفاهيم، الدلالات، المحددات**، مجلة تحولات، العدد 1، 2018، ص 136.

[2]- مهدي بوكعومة، **واقع سياسة الجوار من سياسات الأورومتوسطية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جوان 2018، ص ص 332-342.

خاصة لو نظرنا إلى مشاريع الشراكة الوأورومتوسطية أين تميزت المشروطية بنوع من السلبية أو تعليق المساعدات، على عكس المشروطية في سياسة الجوار الأوروبية أين عرفت نوع من المرونة خاصة فيما يخص بنظام الحوافز المالية المقدمة وخاصة بعد حدوث ما يسمى بالربيع العربي **2011**.

ولعل أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الورقة البحثية مايلي:

-هدف الإتحاد الأوروبي من هذه السياسة ومن آلياتها هو: ضمان وتأمين الحدود الآمنة كما يسميها الإتحاد خاصة بعدما عرفت المنطقة العربية ما يسمى بالإنتفاضات(الربيع العربي).

- سعى الإتحاد الأوروبي من خلال مبدأ المشروطية إلى ربط العرض الخاص بالمزايا التفضيلية، بالتقدم التي تحرزه البلدان الشريكة في سياسة الجوار الأوروبية، لذلك فإن جل إهتمامات الإتحاد الأوروبي منصبة حول كيفية التعامل مع مختلف التهديدات الأمنية الجديدة والتي من شأنها أن تتجاوز حدوده فهو يرى أن أمن أوروبا من أمن المتوسط.

- إضافة إلى ذلك فإن المتتبع لنتائج مبدأ المشروطية الأوروبية يجدها أنها دائما تخضع لمبدأ المصلحة للجانب الأوروبي خاصة في ظل تنامي التهديدات الأمنية في الضفة الجنوبية للمتوسط، فالإتحاد الأوروبي يهدف بها إلى ضرورة حماية أمنه وإستقراره لأنه يرى في المنطقة المصدرة للمخاطر والتي تهدد حدوده الآمنة.

- كما أن الشراكة الحقيقية تكون بين طرفين متكافئين في القوة والمؤهلات، بينما لا يمكن الحديث عن شراكة حقيقية بين الإتحاد الأوروبي والجنوب المتوسطي في ظل سياسة الجوار الأوروبية، فالشراكة هنا تصبح نوع من التبعية للطرف الأقوى سواء تعلق الأمر بالتبعية السياسية، الاقتصادية وحتى الأمنية، فالمصلحة الأوروبية دائما قائمة فهي شراكة أحادية الجانب، هذا ما لمسناه في سياسة الجوار الأوروبي من خلال مبدأ المشروطية والتي هدفت من خلالها الجماعة الأوروبية إلى منع إنتقال عدم الاستقرار القادم من الضفة الجنوبية للمتوسط، حيث نجد المشروطية في أعقاب

مراجعة الإتحاد الأوروبي لسياسته تجاه المنطقة العربية نجد أنه تم إعتمادها بشقيها الإيجابي والسلبي مع الإستمرار في غياب تطبيق السلبي وعدم فاعلية المشروطية الإيجابية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1-بشارة خضر، **أوروبا والعالم العربي رؤية نقدية للسياسات الأوروبية من 1957 إلى 2014**، تر: أكرم علي الحمدان، الطبعة1، الدار العربية للعلوم ناشرون، قطر، 2016.

2-هايدي عصمت كاريس، **المستمر والمتغير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه جنوب المتوسط في أعقاب الثورات العربية**، الطبعة1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.

3-عياد محمد سمير، **العلاقات الأوروبية المغاربية**، (ب.ط)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2017.

ب-الرسائل الجامعية:

1-بطاطاش نذير، "**التعاون الأوروبي-الإفريقي بين الشراكة والتبعية**"، (رسالة ماجستير)، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، 2010.

2-خديجة يوريب، "**دور مؤسسات الإتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الراشد على مستوى دول المغرب** العربي"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

3-نجية بلخثير، **البعد الأمني لسياسة الجوار الأوروبية تجاه دول المغرب العربي**،(أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر3، 2017.

4-سليمة بن حسين،" **العلاقات الأوروبية الجزائرية في إطار السياسة الأوروبية للجوار(2004-2017)**، (أطروحة دكتزراه)، قسم الدراسات الدولية،جامعة الجزائر3، 2019.

5-طيب كامش، **الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية(الشراكة الأوروجزائرية نموذجا)**،(أطروحة دكتوراه)، تخصص علاقات دولية، جامعة وهران2، 2020.

6-لعسل نور الدين، **السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بين مبدأ المشروطية والمصلحة الوطنية**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

7-مريم زكري، "**البعد الاقتصادي للعلاقات الأوروبية المغاربية**"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011.

ج- المقالات في المجلات:

1-إدريس قسيم، "**الإنتقال الديمقراطي في المغرب: تفاعلات الشراكة الاقتصادية مع أوروبا والربيع العربي**"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد22، 2019، ص.102.

2-بن عمر عواج ويونس مسعودي،" **الإلتزامات الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط في ظل سياسة الجوار**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، تلمسان، المجلد 06، العدد02، 2021، ص590.

3-سهام حرفوش، "**آليات تمويل الأوروبي للجزائر في إطار سياسة الجوار الأوروبي**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد19، العدد1، 2019، ص251.

4-عصام عبد الشافي،" **المشروطية السياسية والحكم الرشيد**"، مجلة المعهد المصري، المجلد2، العدد5، 2017، ص10.

5-فؤاد حطاب،" **أبعاد المشروطية القانونية في إطار سياسة الأوروبية للجوار**"، دفاتر البحوث العلمية، تيبازة، العدد9، ص ص 115-116.

6-مجدوب عبد المؤمن، **طبيعة العلاقات الأورومتوسطية: المفاهيم، الدلالات، المحددات**، مجلة تحولات، العدد 1، 2018، ص 136.

7-محمد سعدي،" **الإتحاد الأوروبي والمشروطية الديمقراطية: إختبار ما بعد الربيع العربي**"، مجلة سياسات عربية، المغرب، العدد36، 2019، ص77.

8-مهدي بوكعومة، **واقع سياسة الجوار من سياسات الأورومتوسطية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جوان 2018، ص ص 332-342.

9-نسرين نموشي،"تأثير توسع الإتحاد الأوروبي شرقا على العلاقات الأوروبية-المغاربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد17، 2018، ص 271.

هـ- المراجع باللغات الأجنبية.

1- Niccolo Donati. Cohesion policy: the political conditionality saga. Eu Visions Centro di Ricerca e Documentation Luigi Einaudi Via Michele Ponza. Torino – Italy; متحصل عليه من الموقع: http://www.euvisions.eu/206

2- Bdel Qayyoumou Darou-Salim. Polttical Conditionnalité and Press Freedom. Université, Stillwater, Oklahoma in May, 2017.p13